١٤٤٠
نسخة محدثة حتى

مراجعة مقرر

أصول الفقه والقواعد الفقهية

إعداد :
سوسو & البندري & موم

تنسيق :
Tomi

نسختك المطبوعة والمحدثة لهذا الإصدار
تجدها فقط في المتجر الإلكتروني لـ دار تلخيص

www.tal5is.com
TAL5ISCOM 920005906

1/ عندما نقول: الفقه مضاف والأصول مضاف إليه، فإننا نقصد التعريف..... لأصول الفقه. أ/ الاضافي أو المركب ✓ ب/ الاصطلاحي ج/ اللقبي د/ جميع ما سبق	2/ الأصل في الاصطلاح: يطلق ويراد به عدة أشياء، مثل: أ/ الدليل أو المقيس عليه ب/ القاعدة الكلية (المستمرة) ج/ الراجح أو المستصحب د/ جميع ما سبق ✓	3/ أقرب الإطلاقات إلى المعنى الذي نريد إثباته للأصل هو: أ/ الدليل ب/ القاعدة الكلية أو المستمرة ✓ ج/ المقيس عليه د/ جميع ما سبق
4/ مطلق الفهم هو : ١- تعريف الفقه اصطلاحاً ٢-تعريف اصول الفقه اصطلاحاً ٣- تعريف الفقه لغة ✓	5/ (الكتاب حجة) دليل اجمالي يستفاد منه في علم الفقه. أ/ صحيح ب/ خطأ ✓ التصحيح : الأدلة الإجمالية يستفاد منها في علم أصول الفقه.	6/ علم الفقه متعلق بالأعمال العملية والإعتقادية. أ/ صحيح ب/ خطأ ✓ التصحيح : العملية فقط، أما الإعتقادية لا تدخل في الفقه.
7/ ينقسم مقرر اصول الفقه والقواعد الفقهية الى : أ/قسم ب/قسمين ✓ ج/ لا شيء مما سبق (قسم أصول الفقه ، قسم القواعد الفقهية)	8/ تعريف الفقه اصطلاحاً هو : أ/ العلم بالاحكام الشرعية العملية الغير مكتسبة من الأدلة التفصيلية ب/ العلم بالاحكام الشرعية الغير عملية وغير مكتسبة من الأدلة التفصيلية ج/ العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيلية ✓	9/ من أشهر تعريفات أصول الفقه باعتباره لقباً : معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد : أ/ صح . ☑ ب/ خطأ .
10/ الأصل في اللغة يطلق ويراد به الأساس : أ/ صح . ☑ ب/ خطأ .	11/ من الأدلة المتفق عليها : أ/ الإجماع . ب/ القياس . ج/ السنة . د/ جميع ما ذكر . ☑	12/ أدلة الفقه الإجمالية تبحث في الفقه : أ/ صح . ب/ خطأ . ☑ التصحيح : تبحث في أصول الفقه .
13/ الأدلة الإجمالية إما أن تكون ..... أو مختلف فيها : أ/ متفق عليها . ☑ ب/ تفصيلية . ج/ حجة . د/ لا شيء مما ذكر .	14/ نستخدم حجة القياس في إثبات أحكام جديده : أ/ صح . ☑ ب/ خطأ .	15/ نستطيع القول بأن النبيذ محرم قياساً على الخمر : أ/ صح . ☑ ب/ خطأ .
16/ علم أصول الفقه يحتوي على ثلاثة أركان منها : أ/ الأدلة الشرعية الإجمالية . ب/ دلالات الألفاظ أو طرق الاستنباط وكيفية الاستفادة منها . ج/ حال المستفيد . د/ جميع ما ذكر . ☑	17/ يقصد بحال المستفيد حال المجتهد : أ/ صح . ☑ ب/ خطأ .	18/ يعتبر علم اصول الفقه وسيلة يتوصل بها للفقه ؟ أ-صح✓ ب-خطا
19/ يعنى اصول الفقه بالادله التفصيليه ؟ أ-صح ب-خطا✓ التصحيح : الادله الاجماليه	20/ في صورة تصويريه نقارن بها الفرق بين اصول الفقه والفقه فإنه يعتبر كل من : الفقه > الشجرة ، اصول الفقه > أغصان ، القواعد الفقهيه >الثمره أ-صح. ب-خطا✓ التصحيح : اصول الفقه >الشجره، الفقه>الاغصان ،القواعد الفقهيه >الثمره	21/ من أهمية اصول الفقه (انه اداة عظيمه لإستنباط الاحكام الشرعية وكذلك ايجاد الأحكام الجديدة التي لم يأتي حكمها في الشرع): أ-خطا ب-صح✓

/22 ..... جاء اولاً ، واستخدمها العلماء والمجتهدين لإستخراج الأحكام الفقهيه ؟
أ-الفقه
ب-الاصول الفقهيه ✓

/23 حكم تعلم أصول الفقه لعامة الشعب ؟
أ-مباح
ب-فرض كفاية✓
ج-واجب
د-يجوز

/24 حكم تعلم اصول الفقه للمجتهدين ؟
أ-يجوز
ب-مستحب
ج-مكروه
د- فرض عين ✓

/25 من أكثر الجهات استفاده من اصول الفقه هم القانون والقضاء بأستخدامه كـ مباحث أصولية ؟
أ-صح ✓
ب-خطاء

/26 يطلق ويراد به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع، هذا تعريف:
أ/ الحكم التكليفي
ب/ الحكم الشرعي ✓
ج/ الحكم الوضعي
د/ الحكم التخييري

/27 ينقسم الحكم الشرعي إلى:
أ/ قسمين ✓
ب/ أربعة أقسام
ج/ ثلاثة أقسام
د/ قسم واحد

/28 (وأقيموا الصلاة)، مثال على:
أ/ طلب الفعل الجازم ✓
ب/ طلب الفعل غير الجازم
ج/ طلب الترك الجازم
د/ طلب الترك غير الجازم

/29 طلب الترك غير الجازم هو:
أ/ الواجب
ب/ المستحب
ج/ المحرم
د/ المكروه ✓

/30 الحكم الوضعي هو: التسوية في التخيير بين الفعل والترك، أي لا يوجد في خطاب التخيير لا طلب فعل ولا طلب ترك.
أ/ صح
ب/ خطأ ✓
التصحيح : الحكم التخييري.

/31 المكروه يندرج تحت قسم طلب الفعل الغير جازم؟
1_ صح
2_ خطأ ✓
التصحيح : المستحب او المندوب

/32 هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً او علة او شرطاً او مانعاً او صحيحاً او باطلاً او فاسداً؟
1_ الحكم التكليفي
2_ الحكم الوضعي ✓
3_ الحكم التخييري
4_ لا شيء مما ذكر

/33 الصحة والفساد يدخلان في العادات والعبادات؟
1_صح ✓
2_ خطأ

/34 هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير :
أ/ الحكم الواجب .
ب/ الحكم التكليفي . ☑
ج/ الواجب المخير .
د/ الواجب الكفائي .

/35 هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً :
أ/ الواجب . ☑
ب/ التكليفي .
ج/ الواجب العيني .
د/ الواجب الكفائي .

/36 نستطيع أن نقول عن الواجب "هو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصداً" :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

/37 من أقسام الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله:
أ/ واجب عيني .
ب/ واجب كفائي .
ج/ واجب مؤقت .
د/ أ + ب . ☑

/38 من أقسام الواجب بالنظر إلى ذاته وأصله :
أ/ واجب غير مؤقت .
ب/ واجب مخير . ☑
ج/ واجب عيني .
د/ جميع ما ذكر .

/39 من أقسام الواجب بالنظر إلى وقت الأداء :
أ/ واجب مخير .
ب/ واجب كفائي .
ج/ واجب معين .
د/ لا شيء مما ذكر . ☑

/40 هو الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لأدائه:
أ/ واجب معين .
ب/ واجب كفائي .
ج/ واجب مؤقت .
د/ واجب غير مؤقت . ☑

/41 هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير :
أ/ واجب غير مؤقت .
ب/ واجب عيني .
ج/ واجب معين . ☑
د/ واجب مخير .

/42 هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه :
أ/ واجب كفائي .
ب/ واجب عيني . ☑
ج/ واجب مخير .
د/ واجب مؤقت .

/43 هو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير :
أ/ واجب مخير . ☑
ب/ واجب معين .
ج/ واجب عيني .
د/ واجب غير مؤقت .

/44 هو الذي عين الشارع وقت لأدائه :
أ/ واجب معين .
ب/ واجب عيني .
ج/ واجب مؤقت . ☑
د/ واجب غير مؤقت .

/45 هو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله :
أ/ واجب مخير .
ب/ واجب عيني .
ج/ واجب كفائي . ☑
د/ واجب معين .

/46 يطلق على الواجب الكفائي (فرض كفاية) :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

/47 الوفاء بالنذر ، يعد من الواجبات :
أ/ الكفائية .
ب/ المؤقتة .
ج/ المضيقه .
د/ غير المؤقتة . ☑

/48 ..... هو طلب الشارع فعله طلاباً غير جازماً ، ومثاله السنن الرواتب ، صيام الاثنين والخميس
أ/المكروه
ب/ المحرم
ج/المندوب ☑
د/المباح

/49 المكروه هو م طلب الشارع تركة تركاً جازماً؟
أ/صح
ب/خطأ ☑
التصحيح : المحرم

/50 ..... هو م طلب الشارع تركه غير جازماً ؟
أ/ المحرم
ب/ المباح
ج/ المكروه ☑
د /السبب

/51 المباح : هو ما ..... الشارع بين فعله وتركه على حد سوى
أ/ اجبر
ب/ خيّر ☑
جـ /منع

/52 قاعدة الشرع في الاشياء الغير ضاره - التحريم -
أ/صح
ب/ خطأ ☑
التصحيح : الاباحة

/53 من الأمثلة على الاشياء المكروه الاكل والشرب بِالشمال :
أ/صح ☑
ب/خطأ

/54 يعتبر الحكم .....مهماً لان الله وضعه ليكون دليلاً عندما نقوم بالحكم .....؟
أ/ الوضعي -التكليفي ☑
ب/التكليفي –الوضعي

/55 الحكم الوضعي -يخدم -الحكم التكليفي؟
أ/صح ☑
ب/خطأ

/56 من اقسام الحكم الوضعي ؟
أ/الشرط
ب/العله
جـ/السبب
د/جميع م سبق ☑

/57 ..... : هو م يلزم من وجوده لوجوده ، وعدمه لعدمه ؟
أ/السبب☑
ب/العله

/58 ..... : هي الوصف الجامع بين الفرع والصل المناسب للشرع ؟
أ/الشرط
ب/العله ☑
جـ/السبب

/59 هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم :
أ/ الشرط . ☑
ب/ المانع .
ج/ الصحة والفساد .
د/ لا شيء مما ذكر .

/60 هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود :
أ/ الشرط .
ب/ المانع . ☑
ج/ الصحة والفساد .
د/ لا شيء مما ذكر .

/61 الصحة هي : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عليه :
أ/ صح .
ب/ خطأ . ☑
التصحيح : الفساد .

/62 الصحيح من العبادات: ما أبرأ الذمة وأسقط القضاء :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

/63 يؤثر "السبب" في :
أ/ الوجود .
ب/ العدم .
ج/ الوجود والعدم . ☑
د/ لا شيء مما ذكر .

64/ يؤثر "الشرط" في :
أ/ الوجود .
ب/ العدم . ☑
ج/ الوجود والعدم .
د/ لا شيء مما ذكر .

65/ يؤثر "المانع" في :
أ/ الوجود . ☑
ب/ العدم .
ج/ الوجود والعدم .
د/ لا شيء مما ذكر .

66/ الأدلة في الشرع هي أساس أي شيء متعلق بعبادة أو معاملة :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

67/ هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري :
أ/ الدليل لغةً .
ب/ الدليل اصطلاحاً . ☑

68/ تنقسم الأدلة من حيث مصدرها إلى :
أ/ قسمين . ☑
ب/ ٣ اقسام .
ج/ ٤ اقسام .
د/ ٥ اقسام .

69/ "الأدلة العقلية" تأتي من الشرع :
أ/ صح .
ب/ خطأ . ☑
التصحيح : الأدلة النقلية .

70/ تنقسم الأدلة من حيث الاتفاق أو عدمه إلى قسمين :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

71/ من أمثلة الأدلة المتفق عليها :
أ/ القرآن .
ب/ الإجماع .
ج/ القياس .
د/ جميع ما ذكر . ☑

72/ لم يخالف أحد في أصل الاحتجاج بالقرآن :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

73/ "النهي عن زيارة القبور" يعد مثالاً على :
أ/ نسخ القرآن بالقرآن .
ب/ نسخ السنة بالسنة . ☑
ج/ نسخ القرآن بالسنة .
د/ نسخ السنة بالقرآن .

74/ تعتبر السنة ثالث الأدلة المتفق عليها.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✓
التصحيح : ثاني الأدلة.

75/ تنقسم السنة من حيث حقيقتها إلى :
أ/ سنة قولية وسنة فعلية
ب/ سنة تقريرية
ج/ أ + ب
د/ جميع ما سبق ✓

76/ حديث: (إنما الأعمال بالنيات) مثال على:
أ/ سنة قولية ✓
ب/ سنة فعلية
ج/ سنة تقريرية

77/ حديث: (إنما الأعمال بالنيات) مثال على:
أ/ سنة قولية ✓
ب/ سنة فعلية
ج/ سنة تقريرية

78/ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، هو تعريف:
أ/ الوحي
ب/ السنة ✓
ج/ الدليل

79/ تقسم السنة من حيث السند (وصوله إلينا) سنة متواترة وسنة أحادية.
أ/ صحيح ✓
ب/ خطأ

80/ أغلب الأحاديث في السنة من المتواتر ، والآحاد قليل.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✓
التصحيح : أغلب الأحاديث من السنة الأحادية، والمتواتر قليل.

81/ مثال على السنة الأحادية:
أ/ (إنما الأعمال بالنيات)
ب/ (من كذب علينا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)
ج/ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ✓

82/ ما رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس، تعريف:
أ/ السنة المتواترة ✓
ب/ السنة الأحادية
ج/ السنة التقريرية

83/ هو العزم المؤكد :
أ/ النسخ اصطلاحاً .
ب/ السنة .
ج/ الإجماع لغةً . ☑
د/ لا شيء مما ذكر .

84/ هو اتفاق واجتماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي :
أ/ النسخ اصطلاحاً .
ب/ السنة .
ج/ الإجماع لغةً .
د/ لا شيء مما ذكر . ☑

85/ من أنواع الإجماع :
أ/ إجماع صريح .
ب/ إجماع سكوتي .
ج/ أ + ب . ☑
د/ لا شيء مما ذكر .

86/ حكم الإجماع الصريح :
أ/ حجة قطعية . ☑
ب/ إجماع ظني (يحتمل الصواب و الخطأ) .
ج/ لا شيء مما ذكر .

87/ من شروط تحقق الإجماع السكوتي :
أ/ أن تمضي مدة كافية يستطيع العلماء الآخرين النظر في المسألة .
ب/ أن تنتفي الموانع التي تمنع بعض العلماء من التصريح برأيه .
ج/ أ + ب . ☑

88/ هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الثابت له لاشتراكهما في العلة :
أ/ النسخ .
ب/ الإجماع .
ج/ المصلحة المرسلة .
د/ القياس . ☑

89/ القياس حجة شرعية وأصل من أصول التشريع :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

90/ هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء :
أ/ النسخ .
ب/ الإجماع .
ج/ المصلحة المرسلة . ☑
د/ القياس .

91/ من أقسام المصلحة :
أ/ مصلحة معتبرة .
ب/ مصلحة ملغاة .
ج/ مصلحة مرسلة .
د/ جميع ما ذكر . ☑

92/ هي المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها :
أ/ المصلحة المعتبرة . ☑
ب/ المصلحة الملغاة .
ج/ المصلحة المرسلة .

93/ هي كل منفعة لم يعتبرها الشارع ولم يعتبرها مصلحة :
أ/ المصلحة المعتبرة .
ب/ المصلحة الملغاة . ☑
ج/ المصلحة المرسلة .

94/ "وضع إشارات المرور" مثالاً على :
أ/ المصلحة المعتبرة .
ب/ المصلحة الملغاة .
ج/ المصلحة المرسلة . ☑

95/ طلب الفعل بالقول ممن هو اعلى << هذا تعريف :
أ/ النهي
ب/ الامر ☑
ج/ لا شيء مما ذكر

96/ .....هو الامر الذي لم يأتي معه قريته تبين المراد منه
أ/ النهي المطلق
ب/ الأمر المطلق ☑

97/ في هذه الاية الكريمه {فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم}...
وجة الدلالة لهذه الايه هو :
أ/ ان الله توعد من يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنه والعذاب الاليم ☑
ب/ جاء على وجه التحذير فقط

98/ المقصود بالفور :المبادره بالفعل بأول وقت الامكان
أ/ صح☑
ب/ خطا

99/ .....هو جواز التأخير عن اول وقت الامكان:
أ/ الفور
ب/ التراخي☑

100/ الجمهور يقولون : الامر بالشرع(المجرد) يحمل على الفوريه.
أ/ صح☑
ب/ خطاء

101/ يجوز اخراج الزكاه في غير وقتها لان الامر ف الشرع دل على التراخي في مسألة الزكاة
أ/ صح
ب/ خطا☑
التصحيح : الزكاه من العبادة التى تعمل بالفور ويحرم تأخيرها

102/ اتفق العلماء على انه :(اذا جاء مع الامر قرينه -اي دليل أخر - يدل على الفور فإنه يحمل على ذلك بلا خلاف :
أ/ صح☑
ب/ خطا

103/ اتفق العلماء على انه : (اذا جاء مع الامر قرينة تدل على التراخي فإنه يحمل على الفور :
أ/ صح
ب/ خطا☑
التصحيح : يحمل على التراخي وعدم الفور

104/ صح ام خطأ : الامر المطلق يفيد التكرار؟
أ/ صح
ب/ خطأ ☑
التصحيح : لا يفيد التكرار

105/ قال تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الامر المطلق بالمسارعة في الاية يدل على :
أ/ التراخي
ب/ الفور ☑
ج/ القطعية

/106 الامر اذا صحبته قرينة فإنه يحمل على:
أ/ الوجوب
ب/ الاستحباب
ج/ يحمل على هذه القرينة ☑

/107 هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى :
أ/ الأمر .
ب/ النهي . ☑
ج/ العام .
د/ الخاص .

/108 من المسائل الواردة في النهي أنه يقتضي الفساد :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

/109 إذا جاءت قرينه مع النهي على التحريم فإنها تدل على التحريم بلا خلاف :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

/110 النهي المجرد يفيد ..... :
أ/ الكراهة .
ب/ الوجوب .
ج/ التحريم . ☑
د/ طلب الترك .

/111 من أقسام النهي الوارد عن الفعل :
أ/ نهي عن الشيء لذاته .
ب/ نهي عن الشيء لغيره .
ج/ جميع ما ذكر . ☑
د/ لا شيء مما ذكر .

/112 من الأمثلة على النهي عن الشيء لذاته:
أ/ اكل لحم الخنزير . ☑
ب/ صوم يوم العيد .
ج/ بيوع الربا .
د/ جميع ما ذكر .

/113 من الأمثلة على نهي الشيء لغيره :
أ/ صوم يوم العيد .
ب/ بيوع الربا .
ج/ الصلاه في الدار المغصوبه .
د/ جميع ما ذكر . ☑

/114 النهي عن الشيء لذاته يقتضي .....:
أ/ التحريم والفساد .
ب/ الفساد والبطلان . ☑
ج/ التحريم والبطلان .
د/ التحريم .

/115 هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد :
أ/ الأمر .
ب/ النهي .
ج/ العام . ☑
د/ الخاص .

/116 هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد :
أ/ الأمر .
ب/ النهي .
ج/ العام . ☑
د/ الخاص .

/117 هو ما دل على معين محصور :
أ/ الأمر .
ب/ النهي .
ج/ العام .
د/ الخاص . ☑

/118 كل مما يلي من صيغ العموم ماعدا:
أ/ كل وجميع
ب/ الجمع المحلى بأل والجمع المضاف
ج/ اسماء الشرط والأسماء الموصولة
د/ النكرة في سياق النهي ✓

/119 لفظ العموم في قوله تعالى: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) هو:
أ/ إله ✓
ب/ الله
ج/ هو
د/ لا إله إلا هو

/120 قصر اللفظ العام على بعض أفراده، هو تعريف:
أ/ المخصصات
ب/ قصر العام ✓
ج/ قصر الخاص
د/ العام

/121 ينقسم التخصيص العام إلى: قسمين.
أ/ صحيح ✓
ب/ خطأ

(تخصيص متصل، تخصيص منفصل)

/122 التخصيص بالإستثناء أو الغاية أو الشرط أو الصفة، هي أمثلة للتخصيص المنفصل.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✓

التصحيح : التخصيص المتصل

/123 مثال التخصيص بالصفة قوله تعالى:
أ/ (ولا تقربوهن حتى يطهرن)
ب/ (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ✓
ج/ (والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء)
د/ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

/124 قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، مثال على التخصيص المنفصل وهو من أمثلة:
أ/ تخصيص القرآن بالسنة
ب/ تخصيص القرآن بالقرآن
ج/ تخصيص السنة بالقرآن
د/ تخصيص السنة بالسنة ✓

/125 تخصيص العموم بدليل جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب ويبقون على دينهم، مثال على:
أ/ تخصيص القرآن بالسنة
ب/ تخصيص القرآن بالقرآن
ج/ تخصيص السنة بالقرآن ✓
د/ تخصيص السنة بالسنة

/126 الفرق بين المطلق والعام: أن العام عمومه في الصفات بينما المطلق عمومه في الأفراد.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✓

التصحيح : العكس، المطلق عمومه في الصفات بينما العام عمومه في الأفراد.

/127 هو اللفظ الدال على معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه.
أ/ الخاص
ب/ العام
ج/ المطلق
د/ المقيد ✓

/128 اذا اتفق الحكم والسبب فإن الراجح:
أ/ يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء ✓
ب/ لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء
ج/ يحمل المطلق على المقيد باختلاف العلماء
د/ لا يحمل المطلق على المقيد باختلاف العلماء

/129 اذا اتحد السبب واختلف الحكم فالراجح:
أ/ يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء
ب/ لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء
ج/ يحمل المطلق على المقيد باختلاف العلماء
د/لا يحمل المطلق على المقيد باختلاف العلماء✓

/130 حالات ورود المطلق والمقيد:
أ/ ثلاث حالات
ب/ أربع حالات ✓
ج/ ست حالات
د/ حالتان

/131 المطلق والمقيد في قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) وقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما):
أ/ مختلفي الحكم والسبب ✓
ب/ متحدي السبب مختلفي الحكم
ج/ متحدي الحكم مختلفي السبب
د/ متحدي الحكم والسبب

/132 اختلف العلماء على حمل المطلق على المقيد في حالة:
أ/ اتفق الحكم والسبب
ب/ اختلف الحكم والسبب
ج/ اتحد الحكم واختلف السبب ✓
د/ اتحد السبب واختلف الحكم

/133 هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ في محل النطق :
أ/ المنطوق . ☑
ب/ المفهوم .
ج/ مفهوم الموافقة .
د/ مفهوم المخالفة .

/134 هو المعنى اللازم للفظ الذي لم يصرح به :
أ/ المنطوق .
ب/ المفهوم . ☑
ج/ مفهوم الموافقة .
د/ مفهوم المخالفة .

/135 هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به :
أ/ المنطوق .
ب/ المفهوم .
ج/ مفهوم الموافقة . ☑
د/ مفهوم المخالفة .

/136 هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم المنطوق :
أ/ المنطوق .
ب/ المفهوم .
ج/ مفهوم الموافقة .
د/ مفهوم المخالفة . ☑

/137 قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) مثال على :
أ/ المنطوق . ☑
ب/ المفهوم .
ج/ مفهوم الموافقة .
د/ مفهوم المخالفة .

/138 قوله تعالى (فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما) مثال على :
أ/ المنطوق .
ب/ المفهوم . ☑
ج/ مفهوم المخالفة .

/139 من أنواع المفهوم :
أ/ مفهوم مخالفة .
ب/ مفهوم موافقة .
ج/ لا شيء مما ذكر .
د/ أ + ب . ☑

/140 ينقسم مفهوم الموافقة إلى :
أ/ قسمين . ☑
ب/ ٣ أقسام .
ج/ ٤ أقسام .
د/ لا شيء مما ذكر .

/141 من أنواع مفهوم المخالفة :
أ/ مفهوم مخالفة أولوي .
ب/ مفهوم مخالفة مساوي .
ج/ مفهوم الغاية المخالف . ☑
د/ لا شيء مما ذكر .

/142 مفهوم الموافقة مُختَلَف في كونه يصح الاحتجاج به :
أ/ صح .
ب/ خطأ . ☑

التصحيح : حجه ، لم يختلف في كونه يصح الاحتجاج به .

/143 الراجح أن مفهوم المخالفة حجة بأنواعه الأربعة :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

/144 يعرف الإجتهاد بأنه:
أ/ هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة الدليل وحتى لو عرف دليله يعتبر تقليداً على القول الصحيح
ب/ هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
ج/ بذل الوسع (أي بذل الطاقة) في إدراك حكم شرعي عن طريق الإستنباط ممن هو أهل له ✔
د/ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

/145 الاجتهاد في العلوم اللغوية والطبية يعد اجتهاداً شرعياً.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح/ لا يعد اجتهاداً شرعياً.

/146 أركان الإجتهاد هي: المجتهد والمجتهد فيه والدليل والنظر وبذل الجهد.
أ/ صحيح ✔
ب/ خطأ

/147 يقبل اجتهاد الكافر واجتهاد المبتدع بدعة مكفرة.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح/ لا يقبل اجتهاده لأن من شروط الإجتهاد أن يكون مسلماً

148/ كل مما يلي من شروط الاجتهاد، ما عدا:
أ/ أن يكون المجتهد مسلماً بالغاً عاقلاً
ب/ أن يكون المجتهد محيطاً بمدارك الأحكام فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام
ج/ أن يقلد من هو أعلم منه في اجتهاده ✔
د/ أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ ويكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام

149/ الضابط أو القاعدة في الإجتهاد:
أ/ أن يكون الإجتهاد من المجتهد فقط
ب/ أن يكون الإجتهاد في الظنيات والقطعيات
ج/ أن يكون الإجتهاد في الظنيات دون القطعيات ✔
د/ جميع ما سبق

150/ هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة الدليل وحتى لو عرف دليله يعتبر تقليداً على القول الصحيح، هذا تعريف:
أ/ التقليد ✔
ب/ الإجتهاد المشروع
ج/ سؤال العلماء
د/ المفهوم

151/ مجال الاجتهاد يشمل كل من:
أ/ النص قطعي الثبوت ظني الدلالة
ب/ النص ظني الثبوت والنص ظني الثبوت والدلالة
ج/ الاجتهاد فيما لا نص عليه ولا اجماع
د/ جميع ما سبق ✔
هـ/ لا شي مما سبق

152/ حكم الاجتهاد: من حيث الأصل فرض عين، ولكن في ذات المجتهد قد يتعين في حقه ويصبح في حقه فرض كفاية.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح/ العكس، من حيث الأصل فرض كفاية، ولكن في ذات المجتهد قد يتعين في حقه ويصبح في حقه فرض عين.

153/ التقليد إما أن يكون في:
أ/ المسائل العقدية وفي مسائل الإيمان
ب/ الأحكام الشرعية وفي الإجتهاد
ج/ الأحكام الشرعية وفي فروع المسائل العقدية
د/ المسائل العقدية وفي مسائل الفروع المتعلقة بالفقه ✔

154/ قوله تعالى: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، يدخل في استدلال الآية:
أ/ جواز الإجتهاد
ب/ صحة التقليد في المسائل الفقهية المتنوعة
ج/ أن كل من لم يعلم يسأل أهل العلم في المسائل المشكلة له
د/ ب + ج ✔

155/ حكم الإجتهاد في المسائل العقدية (لايجوز)، وفي الفروع (يجوز للعامي).
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح/ حكم التقليد.

156/ يجوز سؤال المفضول مع توفر الفاضل بدون شروط.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح/ يشترط توفر صفة العلم.

157/ لا يجوز للعامي تتبع الرخص.
أ/ صحيح ✔
ب/ خطأ

158/ هي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها، هذا تعريف:
أ/ الضروريات الخمس
ب/ مقاصد الشريعة ✔
ج/ المنطوق
د/ القواعد الفقهية

159/ من مقاصد الشريعة:
أ/ المحافظة على الضروريات الخمس
ب/ عبادة الله سبحانة وتعالى
ج/ تحقيق العدل والأمن المجتمعي
د/ جميع ما سبق ✔

160/ يمكن تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار:
أ/ من صدرت منه
ب/ الحاجة إليها
ج/ العموم والخصوص
د/ جميع ما سبق ✔

161/ تقسم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص إلى: مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: باعتبار الحاجة إليها.

162/ مقاصد الشارع أعم من مقاصد الشريعة.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: مقاصد الشريعة أعم، فهي تشمل مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين.

163/ مقاصد المكلفين تمثلها القاعدة الفقهية:
أ/ (لا ضرر ولا ضرار)
ب/ (إنما الأعمال بالنيات)
ج/ (الأمور بمقاصدها) ✔
د/ (رفع الحرج والتيسير)

164/ جلب المنافع ودرء المفاسد عن العباد، هي مقصد الشارع من تشريع الشريعة.
أ/ صحيح ✔
ب/ خطأ

165/ الضروريات الخمس هي:
أ/ الدين، العقل، العلم، النفس، الأهل
ب/ الدين، النفس، العقل، العرض، المال ✔
ج/ العقل، النسل، المال، العلم، الأهل
د/ الصلاة، الزكاة، الحج، الصيام، الشهادتان

166/ هي التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج، المقاصد:
أ/ الحاجية ✔
ب/ الخاصة
ج/ الضرورية
د/ التحسينية

167/ حفظ الضروريات الخمس مختص بالتشريع الذي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: جاءت به كل الشرائع على اختلاف من أرسل بها.

168/ تناول الطيبات، من المقاصد:
أ/ الضرورية
ب/ الحاجية ✔
ج/ التحسينية
د/ الجزئية

169/ الطهارة، ستر العورة، الأكل والشرب باليمين، كلها مقاصد تحسينية.
أ/ صحيح ✔
ب/ خطأ

170/ مقصد رفع الحرج والتيسير، من المقاصد:
أ/ العامة
ب/ الحاجية
ج/ الضرورية
د/ أ + ب ✔

171/ المقاصد التي تتعلق بتشريع معين مثل تشريع البيع، هي المقاصد:
أ/ التحسينية
ب/ الجزئية ✔
ج/ الخاصة
د/ المكلفين

172/ ينبغي أن يكون الاحتجاج بالمقاصد لا يخرج عن الاحتجاج بالأدلة الشرعية.
أ/ صحيح ✔
ب/ خطأ

173/ الإحتجاج بالمقاصد ليس لكل أحد ويختص به ولاة الأمر.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: ليس لكل أحد وإنما الذين يحتجون به هم العلماء الذين تأهلوا ووصلوا لمرحلة الإجتهاد ويجب على الشخص أن يكون مطلع على كافة أحكام الشريعة ولا يعارضها.

174/ ليس هناك شروط للعمل والاستدلال بالمقاصد الشرعية.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: يشترط أن لا تعارض هذه المقاصد الأدلة القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

175/ هي قضايا كلية نأخذ منها الحكم على كافة أفرادها :
أ/ القواعد الفقهيه . ☑
ب/ الضابط الفقهي .
ج/ القواعد الأصولية .
د/ لا شيء مما ذكر .

176/ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : أن القاعدة الفقهية تختص بباب واحد أما الضابط الفقهي فيشمل أبواب كثيرة :
أ/ صح .
ب/ خطأ . ☑
التصحيح : العكس ، الضابط الفقهي يختص بباب واحد ، القاعدة الفقهية تشمل أبواب كثيرة .

177/ القاعدة الأصولية موجودة قبل القاعدة الفقهية :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

178/ القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد فقط ، القاعدة الأصولية يستفيد منها الجميع :
أ/ صح .
ب/ خطأ . ☑
التصحيح : العكس ، القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد فقط ، القاعدة الفقهية يستفيد منها الجميع .

179/ نستطيع معرفة احكام الفروع الفقهية من خلال القواعد الفقهيه :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

180/ القاعدة الفقهية إذا كان أصلها نص أو مستمده من نص فإنها حجة بلا خلاف :
أ/ صح . ☑
ب/ خطأ .

181/ من أقسام القواعد الفقهيه باعتبار الاتساع والشمول :
أ/ القواعد الكبرى .
ب/ القواعد الكلية .
ج/ جميع ما ذكر . ☑
د/ لا شيء مما ذكر .

182/ من القواعد الكبرى :
أ/ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" .
ب/ قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" .
ج/ قاعدة " المشقة تجلب التيسير" .
د/ جميع ما ذكر . ☑

183/ ..... : هي أن تصرفات المكلف القولية والفعلية والاعتقادية تختلف أحكامها الشرعية بحسب إرادة المكلف ونيته :
أ/ قاعدة "الأمور بمقاصدها" . ☑
ب/ قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" .
ج/ قاعدة " العادة محكمة" .
د/ لا شيء مما ذكر .

184/ (إنما الأعمال بالنيات) ، يعد دليلاً على :
أ/ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" .
ب/ قاعدة "العادة محكمة" .
ج/ قاعدة "الأمور بمقاصدها" . ☑
د/ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" .

185/ القاعدة الأصولية متعلقة بفعل المكلف.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية والقاعدة الفقهية متعلقة بفعل المكلف.

186/ من أهمية وفوائد دراسة القاعدة الفقهية:
أ/ جمع الفروع والجزئيات المتعددة في كتب الفقه تحت أصل واحد
ب/ ادراك مقاصد الشريعة
ج/ يفيد غير المتخصصين في علوم الشريعة من جهة اطلاعهم على الفقه بأيسر طريقة
د/ جميع ما سبق ✔

187/ قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى:
أ/ (المشقة تجلب التيسير)
ب/ (إنما الأعمال بالنيات)
ج/ (الأمور بمقاصدها) ✔
د/ (العادة محكمة)

188/ اذا كانت القاعدة الفقهية المستنبطة حجة في مذهب من المذاهب فإنه يلزم أن تكون حجة في باقي المذاهب.
أ/ صحيح
ب/ خطأ ✔
التصحيح: تكون حجة في ذات المذهب ولا يلزم أن تكون حجة في باقي المذاهب ولكن يستفاد منها في جانب الترجيح

لم يتم إكمال مراجعات القروب بسبب ضيق الوقت..
الملف غير شامل للمنهج.
اعذرونا وتذكرونا بدعوة في ظهر الغيب..
وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه..